

ان محكمة التمييز الجزائية - الغرفة الخامسة

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين انه بموجب مضبطة اتهام صادرة عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٩ عدد ٣٩٦٦/ احيل امامها المدعى عليه :

قاسم حركة

قاسم محمد الحركة : والدته ثنية - لبناني - من مواليد ١٩٤٥ من برج اليراققة ومقيم فيها - نجار - متعلم - متزوج - اوقفواها في ١٩٧٠/٦/٢٦ ولا يزال موقفا .

ضبطا بانه في بيروت بتاريخ لم يمر عليه الزمن اقدم على قتل المفدور زهير سرائب عمدا باطلاق النار عليه من مسدس حربي غير مرخص والجنابة المنصوص عليها في المادة ٥٤٩ طعنا والجنحة المنصوص عليها في المادة ٧٢ اسلحة .

وتبين ان محكمة الجنابات في بيروت اصدرت بتاريخ ١٩٧٢/٦/٧ قرارا قضيت بموجبه بتجريم المتهم قاسم محمد الحركة بجنابة القتل عمدا وانزال عقوبة الاعدام به - وتخفيض هذه العقوبة تخفيضاً الى سبع سنوات افعال شاقة وحبسه سنة واحدة لجهة حياة المسدس الحربي بدون اجازة على ان تنفذ بحقه العقوبة الاشد وهي ان تحسب له مدة توقيفه وتضيئه مبلغ عشرين الف ليرة بدل عطل يضرر للجهة المدعية ومصادرة المسدس المستعمل ومنع من الالاتمة في مدينة بيروت مدة ثلاث سنوات .

وتبين انه بناءً لطلب النقض المقدم من النيابة العامة التمييزية ومن الجهة المدعية قررت هذه المحكمة بتاريخ ٧٢/١١/٢٠ قبول طلبي النقض شكلاً واماماً وابطال القرار المطعون فيه واعادة المحاكمة وفقاً للاصول .

وتبين انه بنتيجة المحاكمة لوجاهة الجراء بهذه الدعوى وبعد الاستماع الى الاداة الضميمة والى اقوال الشهود ووضع وثائق ومحاضر الدعوى قيد المناقشة والاستماع الى مرافعة وكيل جهة الادعاء الذي طلب فرض عقوبة تتناسب مع نوع الجريمة المستندة الى المتهم ورفع قيمة المضبوطات الى مبلغ مائة الف ليرة لبنانية ، والى مطالعة النيابة العامة التمييزية الرامية الى طلب ادانة المتهم وفقاً لما ورد بحقه في مضبطة الاتهام والاستماع الى مرافعة وكيل المتهم الذي طلب اعتبار ان المتهم كان في حالة الدفاع عن النفس واستطردا منه العذر الخفيف ، وبعد اعطاء المتهم الكلام الاخير الذي طلب الشفقة والرحمة ، فقد ثبت لهذه المحكمة واقتنعت بما يلي :

المفدور زهير الحاج محمد سرائب تاجر له محل في سوق سرسق في بيروت تزوج من ابنة خاله جمال الحركة شقيقة المتهم قاسم الحركة وورث منها ستة اولاد .

الا انه حصلت خلافات عائلية بين المغدور وزوجته اذ كانت بالنتيجة الى هجر
المغدور لمنزله الزوجي والى عقد قرانه للمرة الثانية من هدى التاهليسي وهي من اهالي
دمشق فاسكنها بيتا كائنا في محلة سد الهوشية واقام معها ولم يرزق منها اولادا .

وكان من جراء هذا الامر ان انقطع المغدور عن زوجته واولاده التي بقيت على عصته
ولم يعد يوفى من لهم نفقات معيشتهم فتراكمت على الزوجة الاولى بدلات الاجارة والديون
والزمت هذا لاخيرة على ترك منزلها وانتقلت مع اولادها الى منزل ذويها واقامت مع
شقيقها المتهم وعائلته وقد ادى ذلك الى اقامة دعاوى بين الزوجة وزوجها امام المحاكم
كما ادى ايضا الى قيام دعاوى جزائية بين الزوج واهل زوجته الذين نسبوا اليه اطلاقه الرصاص
على بنتهم تهجما اثنا وجود زوجته واولاده عندهم .

والمتهم الذي كان يعمل نجارا في احد المحلات والذي كان اجره يكاد يكفي لالة
عائلته ، قصد صهره بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٥ بقصد اقتناؤه بدفع بدل الاجار والنفقات ، وعند
وصوله الى المحل وجد صهره مشغولا مع احدى الزبائن فانتظر انصرافها وعندئذ اخذ
بباحثه بموضوع الاجار على ما قال به الشاهد ربيع شحادة الجاموس المستخدم في المحل ،
الا انه لم يلق منه الا تصليا ، عندها اخذ المتهم مسدسا كان ينقله بدون رخصة واخذ
يطلق النار منه على صهره فاصابه باربع رصاصات احداها في راسه واثنان في صدره والرابعة
في راحة الايسر ، وقد توفي المغدور متأثرا من هذه الاصابات .

وعلى اثر ذلك هرب المتهم وهو يطلق الرصاص اربابا الا ان احد رجال الشرطة
تمكن من القاء القبض عليه ومصادرته مسدسه .

وفي اليوم نفسه ، ولدى صباح شقيق المغدور المدعو مصطفى واين شقيقه المدعو علي
بنها وفاة المغدور ، هاجما منزل المتهم قاسم الحركة ومنزل والده في برج الهراجنة واطلقا
الرصاص عليهما من اسلحة حربية فاسفر الحادث عن مقتل زوجة المتهم قاسم .

تأيدت هذه الوقائع :

- ١- باعتراف المتهم قاسم الحركة في جميع مراحل الدعوى
- ٢- بالتقرير الطبي وشهادة منظمة الدكتور احمد الحارثي
- ٣- بتقرير الادلة الجنائية
- ٤- بتقرير الشرطي ابراهيم مصطفى جهيم
- ٥- بافادات الشهود الشرطي ابراهيم مصطفى جهيم وربيح الجاموس
والاستاذ خضر الحركة .

في القاتلون

حيث ان قبول النفس كان بناءً لطلب النفس القديس من النهاية العامة
التمييزية وجهًا لادعاء الشخصي .

وحيث ان قبول طلب نفس النهاية العامة من شأنه ان يضر الدعوى امام هذه
المحكمة كمحاكمة اساس بوجه جميع الفرقاء وقسم المحكوم عليها الذي يمكن ان يستفيد
من نفي الدعوى .

وحيث ان الاتهام اعتبر ان جريمة التهم بشكل جريمة القتل قصداً وصداً
ومن سبق تصويب الجناية المنصوص عنها في المادة ٥٤٦ عقوبات .

وحيث ان هذه المحكمة ترى على ضوء الوقائع المعتمدة منها والمؤيدة بالادلة
المشار اليها انما ان عنصر العمد غير متوفر في فعل التهم وان جريمة ينحصر بالاعلى
اثر مجادلة مع المدبر وعدم تلقي استجابة الخلد مدسة واطلق النار منه عليه بقصد
القتل ففرض عليه دون ان يقوم من التحقيق دليل يمكن الركون اليه للقول بوجود
اعمال تعسفية للجريمة واعداد سبق لها وتصويب على ارتكابها .

وحيث ان فعله والحالة ما ذكر يشكل جريمة القتل قصداً المنصوص والمعاقب
عليها في المادة ٥٤٧ عقوبات وفعله لجبهة قتل واحد مما لالسدي الحربي دون رخصة
يشكل الجنحة المنصوص عنها في المادة ٧٢ اسلحة .

وحيث ان المحكمة ترى ان في القضية اسباباً تقديرية مخففة يستفيد منها
التهم .

وحيث ان جهات الدفاع تدرعت بانها لا يتوجب للجبهة المدعية بهذه الدعوى
تضيقات شخصية عن هذه الحادثة لان اسقاط الحق الشخصي عن هادك يقتل
لوجبة التهم (الدعوى التي كانت عالقة امام القضاء في جبل لبنان) جاء مقابل تعهد
من الجبهة المدعية بهذه الدعوى باسقاط حقها الشخصي .

وحيث انه وان يمكن هذا التدرع قد تأيد بعهادة الاستاذ خضر الحركة الذي
كان وكيلاً في الدعوى امام القضاء في جبل لبنان ، الا ان هذه المحكمة يتعذر عليها
الاخذ بهذا التدرع بسبب عدم وجود اسقاط حق شخصي وفقاً للاصول ، وتري بالتالي
الحكم للجبهة المدعية بتضيقات شخصية تقدرها بمبلغ عشرين الف ليرة توزع بين الورثة
وفقاً لاصولهم الفرعية .

لهذا بالاسباب :

تقرر المحكمة بالالتصاق :

اولا : اعتبار جرم المتهم قاسم محمد الحركة من نوع جريمة القتل قصدا دون تمتد
 النصوص عنها والمعاقب عليها في المادة ٤٢٠ عقوبات وانزال عقوبتها به
 بوضعه في الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وانزال هذه العقوبة
 تخديفا الى خمس سنوات اشغال شاقة سندا للمادة ٢٥٣ عقوبات على
 ان تحسب له منها مدة توقيفه ومنعه من الإقامة في محافظة بيروت مدة ثلاث
 سنوات بعد انقضاء مدة عقوبته .

ثانيا : حبسه سنة واحدة سندا للمادة ٧٢ اسلحة على ان لا تنفذ بحقه الا العقوبة
 الجنائية الاولى لانها الاعد .


ثالثا : تضييئه مبلغ عشرين الف ليرة لبنانية بدل تعويضات مخصصة للجهة المدعية
 ورثة المغدور زهير سرايب توزع فيما بينهم وفقا للانصبة الشرعية .

رابعا : مصادرة المسدس المضيوط وتضمين المحكوم عليه الرسوم والنفقات .


خامسا : رد سائر المطالب التي لا تأتلف مع مضمون هذا القرار .

قرارا وجاهيا بمرامعندر وانهم علنا بحضور ممثل النيابة العامة التمييزية بتاريخ


الوكيل العام



المستشار



المستشار



الكتيب

